صح اضافته م

أنه تدبير صحيح لجميعه لان كل تصرف قبل التعليق الي بعض محله هـ م
قوله بعد الدين اي وبعد التبرعات المنجزة قوله وان وقع الخ غاية لوقوعه
من الثلث لانه حكم الوصية واما وقعت في الصحة هي من الثلث قوله
فلو استغرق الدين التركة وهو منها قوله او نصفها اي استغرق الدين
نصف التركة وهي اي التركة هو قوله وعتق ثلث الباقي منه اي هو
سدسه قوله وان لم يكن دين اي او حصل فيه ابرا او نحوه ولا مال
غيره اي وهي هو عتق ثلثه قوله فاذا مات بعد التعليقين الخ حق
العبارة ان يقال فاذا مرض او مات بعد التعليقين الخ كما يوخذ من
قول المرحومي لا يخفي ان هذا ظاهر في صورة موت الفجاة دون صورة
المرض فانه يرد عليه ما لو نزل المرض قبل مضي يوم من التعليق واستمر
من يوم مع انه لا يعتق في هذه الصورة لعدم تقدم يوم قبل المرض وقد
يجاب بان العبارة فيها تجوز بان نزل ابتدا المرض منزلة الموت فسماه
موتا تسمية للسبب باسم المسبب واصل العبارة في متن الروض تامل هـ
قوله ولا سبيل لاحد عليه اي وان لم يكن له غيره ولو كان عليه دين هـ
مستغرق لان عتقه وقع في الصحة قوله فاذا وجدت الصفة اي قبل
الموت ومات عتق والا بان لم يدخل او دخل بعد الموت فلا عتق قوله
فان قال ان مت ثم دخلت الدار الخ اما لو قال ودخلت الدار فكذلك الا
ان يريد الدخول قبله نقله الشيخان عن البغوي هنا وهو المعتمد
وان قال في المهمات[٢] ان الواو للترتيب قوله كالبيع اي وكعرضه عليه
قال م ر اذ ليس له ابطال تعليق الميت وان كان للميت ان يبطله
كالوارث لرجل بشي ثم مات ليس للوارث بيعه ولو نجز عتقه هل
يعتق او لا ذهب بعضهم الي ذلك اي الي العتق والاوجه عدمه
حيث كان يخرج كله من الثلث لما يلزم عليه من ابطال الولا للميت
وهو مقصود هـ م قوله ولا مع شي قبله هذا يفيد انه لو علق علي الموت
مع شي قبله كان تدبيرا ومنه قوله السابق ومعلقا لانه الخ تم علي منهج
قوله ان شيت اما اذا اضافه لغيره كقوله ان شا زيد او اذا شا زيد
لم يشترط الفور بل متي شا في حياة السيد صار مدبرا ولو علي التراخي
كما نقله م ر وافره وفرق بين المشيتين قوله فورا اي بان ياتي بالمشية
في مجلس التواجب ثم منهج هذا اذا قدم المشية فان اخرها ففي اصل
الروضة

كر المرض الكثر من يوم ثم مات فانه يصدق عليه انه مات بعد التعليق باكثر م

٢ إنه مبني على م

وان كان للوصي ان يبيعه م

الروضة لو قال ان مت فانت حر ان شيت فيحتمل ارادة المشية في
الحياة ويحتمل المشية بعد الموت فينبغي ان يراجع ويعمل بمقتضي
ارادته فان قال اطلقت ولم انو شيا فالاصح حمله علي المشية بعد
الموت ~~عند الحد~~ وبه اجاب الاكثرون ومنهم العراقيون وشرطوا
ان تكون المشية بعد الموت علي الفور هـ قوله بصيغة نحو متي باضافة
صيغة لنحو قوله وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتاخر موتا مدبرا
اي لانه حينيذ معلق بالموت وحده وكانه قال اذا مات شريكي
فنصيبي منك مدبر هـ ن ز قوله ولحربي حمل مدبره لداره هم وصورة
كون الحربي له مدبر بدارنا ان يدخلها بامان فلو دخل دارنا بغير
امان فليس له حمله لان جميع ما ظفرنا به من ماله صار ملكا لنا هـ
وكذا له حمل ام ولده بشرط ان يكون كل من المدبر وام الولد كافرا
اصليا اما لو كانا مرتدين فيمنع من حملهما معه كما قال قاله م ر قوله
بيع عليه ان لم يزل الخ وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض قوله ان لم
يزل ملكه عنه اي بنحو بيع قوله لتوقع الحرية والولا قوله ونحو ذلك
من انواع التصرفات كالوقف الا رهنه فلا يصح ولو علي حال الاحتمال
موت سيده فجاة فيفوت الرهن بعتقه كما سيذكره الش قوله فلا يعود اي
الا بتجديد تعليق قوله بنا علي عدم عود الحنث في اليمين اي فيما
لو حلف علي شي ثم خلع ثم وجدته ثم فعله وعقد عليها لم يعد الحنث
لان الزايل العايد كالذي لم يعد قوله ويبطل اي التدبير[٢] بدليل انه اي
الايلاد قوله كما يرفع ملك اليمين النكاح اي فيما اذا ملك ن وجته قوله
فيعتق بموت السيد وان عا نا مرتدين اي لان هذا دوام فلا ينافي
ما تقدم من ان تدبير المرتد موقوف قوله ولا رجوع عطف علي ردة
السيد قوله فيحلف انه ما دبره الخ هو تفريع علي ان الانكار ليس رجوعا
اي فيتوقف بطلانه علي حلفه عليه حيث لا بينة لاحدهما قوله ويصح
تدبير المكاتب من اضافة المصدر لمفعوله م قوله ويصح تعليق عتق
منهما اي من المدبر والمكاتب فيقول للمدبر اذا جا رمضان فانت
حر وللمكاتب مثل ذلك فاذا مات السيد في الاولي قبل رمضان
عتق بالتدبير واذا ادي النجوم في الثانية قبل رمضان
عتق بالكتابة قوله من دبرت حاملا اي ولم يستثنه وخرج بالحامل

٢ أيضا بالإيلاد لانه اي الإيلاد أقوى من التدبير م